

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٥٩ (جمهورية أذربيجان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن هلال مامادوف

ردت الحكومة على البلاغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل، ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13167 080514 120514



* 1 4 1 3 1 6 7 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه.
- ٤- هلال مامادوف المولود في عام ١٩٥٩ في منطقة استارا (Astara Rayon) بأذربيجان، هو صحفي أذربيجاني ومدافع عن حقوق الأقليات. ويعمل منذ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ رئيساً لتحرير صحيفة توليشي سادو (صوت التاليش) التي يوجد مقرها في باكو، وهي الصحيفة المطبوعة الوحيدة التي تصدر بلغة أقلية التاليش.
- ٥- ويُعلم المصدر الفريق العامل أن سكان التاليش هم أقلية إثنية تعيش في جنوب أذربيجان.
- ٦- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قام أفراد من شرطة منطقة النسيمي باعتقال السيد مامادوف عملاً بالمادة ٢٣٤-٤-٣ من القانون الجنائي لأذربيجان بتهمة القيام على نحو غير مشروع بتصنيع كمية كبيرة من المخدرات أو شرائها أو تخزينها أو تحويلها أو نقلها أو بيعها. ووفقاً لما ذكره المصدر، ادعت السلطات أنها ضبطت خمسة غرامات من الهيروين بحوزة هذا الشخص ونحو ٣٠ غراماً في مكان إقامته.

٧- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت محكمة منطقة النسيمي (مدينة باكو) حكماً بسجن السيد مامادوف لمدة ثلاثة أشهر. واستأنف السيد مامادوف الحكم، وطلب السماح له بقضاء المدة المحكوم بها في الإقامة الجبرية. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أيدت محكمة الاستئناف بباكو القرار الأصلي ورفضت الإفراج المؤقت عنه. ولا يزال السيد مامادوف محتجزاً حتى اليوم.

٨- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، التقى السيد مامادوف بمحاميه الذي شاهد إصابات على ساقه فقام بتصويرها ورفع شكوى تتعلق بالتعذيب.

٩- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام بأذربيجان بياناً مشتركاً يتعارض حسبما أُفيد مع التهم الموجهة ضد السيد مامادوف المتعلقة بجيازته للمخدرات بصورة غير مشروعة. وجاء في البيان أن السيد مامادوف اعتُقل على أساس المعلومات الواردة المتعلقة بتعاون المزعوم مع وكالة استخبارات بلد أجنبي واضطلاله بأنشطة ضد أمن أذربيجان وسلامة أراضيها والحض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية. ووفقاً لما ذكره البيان، كان السيد مامادوف عميلاً سرياً لوكالة استخبارات أجنبية طوال السنوات العشرين الماضية.

١٠- وأُتهم السيد مامادوف بعد ذلك بموجب المادة ٢٧٤ (الخيانة) والمادة ٢٨٣-٢-٢ (الحض على الكراهية والعداوة القومية والعنصرية والاجتماعية والدينية، والتمييز الإثني) من القانون الجنائي. ووفقاً لما ذكره المصدر، صادر المحققون حاسوباً كتيبياً وأقراصاً صلبة من السيد مامادوف لأغراض استخدامها كأدلة. وأُحيلت التهم الجنائية التي وجهها إليه مكتب المدعي العام في منطقة النسيمي إلى إدارة التحقيق في الجرائم الخطيرة التابعة لمكتب المدعي العام.

١١- و يُدعى أن السيد مامادوف نُقل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ في سيارة مكنظة مع ٢٠ شخصاً من مدمني المخدرات ومرضى السل إلى مركز الجمهورية لإعادة تأهيل مدمني المخدرات، وهناك تلقى أمراً من إدارة التحقيق في الجرائم الخطيرة بإجراء فحص للدم والبول من أجل الكشف عما إذا كان يتعاطى المخدرات. وفي المستشفى، رفض السيد مامادوف الخضوع لهذا الفحص. وادعى أنه تعرض لضرب مبرح على أيدي موظفي وزارة الداخلية. وحسبما ذكره المصدر، رأى السيد مامادوف أن إخضاعه لهذا الفحص مهين لكرامته ويعتبر محاولة لاغتياله. ويُلاحظ المصدر أن موعد إجراء الفحص تقرر بعد مرور ٢١ يوماً على صدور الحكم الذي يقضي بحبس السيد مامادوف احتياطياً بتهم تتعلق بالمخدرات.

١٢- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، طعن محامو السيد مامادوف في قرار حبسه لمدة ثلاثة أشهر. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أمر قاضٍ بإحالة الطعن إلى محكمة الاستئناف.

١٣- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، رفضت محكمة منطقة النسيمي (مدينة باكو) الشكوى التي قدمها السيد مامادوف بشأن تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الحبس الاحتياطي، وإذ ذاك دفع محاموه بأن سلطات التحقيق قد انتهكت قانون الإجراءات الجنائية لأذربيجان. وقرر قاضي محكمة منطقة النسيمي أن الدعوى التي رفعها السيد مامادوف لا تتفق مع أحكام المادة ٤٤٩ (شكاوى مقدمة إلى المحكمة بشأن تدابير أو قرارات إجرائية صادرة عن السلطة المكلفة بالمقاضاة) من قانون الإجراءات الجنائية ورفع الجلسة دون أن يفسح المجال أمام محاميه لتقديم حجج إضافية.

١٤- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، رفض نائب المدعي العام إعادة فتح الإجراءات. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ رفضت محكمة منطقة النسيمي في جلسة مغلقة طعن السيد مامادوف في القرار الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٥- ويفيد المصدر أن محكمة منطقة السبيل (مدينة باكو) رفضت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ شكوى السيد مامادوف المتعلقة بما تعرض له من تعذيب وسوء المعاملة أثناء اعتقاله. وقد استندت الشكوى إلى نتائج فحص الطب الشرعي التي تفيد أن الإصابات التي تظهر على ساقه قد تكون حدثت خلال اعتقاله وإلى قرار سابق لمحكمة منطقة النسيمي.

١٦- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أيدت محكمة الاستئناف بباكو قرار محكمة منطقة السبيل. وأعلن محامو السيد مامادوف عن اعتزامهم عرض القضية على الهيئات الدولية.

١٧- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أفاد محامو السيد مامادوف أنه بعد انتهاء التحقيق في التهم الجنائية الموجهة إلى السيد مامادوف، أُدين بموجب المادة ٢٧٤ (الخيانة العظمى) والمادة ٢٨٣-٢-٢ (الحض على العداوة القومية والعنصرية والدينية) والمادة ٢٣٤-٤-٣ (القيام بصورة غير مشروعة بتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية أو شرائها أو تخزينها أو نقلها أو تحويلها أو بيعها) من القانون الجنائي.

١٨- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أُفيد أن ملف القضية أُحيل إلى محكمة الجرائم الخطيرة في باكو لتوجيه التهم الجنائية إلى السيد مامادوف. وعُقدت جلسة تحضيرية لتحديد المسائل الإجرائية للقضية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويُدعى أن محامي السيد مامادوف قدم التماسين في ذلك اليوم، يتعلق الالتماس الأول بطلب إجراء تسجيل سمعي بصري لجلسة الاستماع، ويتعلق الالتماس الثاني بالسماح لموكله بالجلوس إلى جانب محاميه عوضاً عن الجلوس خلف القضبان الحديدية. ويُعلم المصدر الفريق العامل أن الالتماسين كليهما قوبلا بالرفض.

١٩- وعلم المصدر من مركز حقوق الإنسان بأذربيجان أن السيد مامادوف تعرض للضرب والإيذاء على أيدي رفيقه في الزنزانة في سجن كردهاني في ٢٦ و ٢٨ و ٢٩

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويفيد المصدر أن السيد مامادوف نُقل إلى هذه الزنزانة قبل أسبوعين من الاعتداء عليه. وطلب محامو السيد مامادوف عدة مرات أن يُنقل من هذه الزنزانة بسبب السلوك العدائي لرفيقه في الزنزانة الذي يصل إلى درجة منعه من النوم ليلاً. وقد تم تجاهل هذه الطلبات. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نُقل رفيقه في الزنزانة إلى الوحدة الطبية في مستشفى السجن لتلقي العلاج من مرض عقلي خطير مزعوم.

٢٠- ويرى المصدر أن استمرار مضايقة السيد مامادوف هو محاولة لإخماد الجهود التي يبذلها للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويشير المصدر إلى أن اعتقال السيد مامادوف قد جاء قبل فترة وجيزة من التاريخ المقرر لصدر الطبعة الأولى من صحيفة توليشي سادو تحت سلطته بوصفه رئيساً للتحريير (في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢). واعتُقل بعد أن وضع على الإنترنت مقطوعات موسيقية ولقطات مصورة بالفيديو جلبت الانتباه إلى ثقافة التاليش.

٢١- ويدفع المصدر بأن السيد مامادوف يواجه أحكاماً بالسجن تصل إلى السجن المؤبد بتهمة لفقت ضده في حزيران/يونيه و تموز/يوليه ٢٠١٢ على التوالي ثم مؤخراً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢٢- ويعرب المصدر عن قلقه إزاء ظروف احتجاز السيد مامادوف بالنظر إلى المصير الذي انتهى إليه نوفروزالي مامادوف^(١). رئيس التحرير السابق لصحيفة توليشي سادو، الذي يُزعم أنه تعرض لأفعال مماثلة تنطوي على المضايقة والاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠٧ وقضى نحبه في السجن في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٢٣- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز هلال مامادوف تعسفي، ويرى أنه محاولة واضحة لإخماد جهوده في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، انتهك حقه في الحماية القانونية.

٢٤- ويعرب المصدر كذلك عن خوفه على سلامة السيد مامادوف الجسدية والنفسية.

رد الحكومة

٢٥- قدمت الحكومة ردها من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مشفوعة بتقرير عن القضية أعده مكتب المدعي العام لجمهورية أذربيجان. ويود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لتعاون الحكومة في هذه القضية.

٢٦- وتؤكد الحكومة أنه قد فُتحت قضية بموجب المادة ٢٣٤-٤-٣ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان وأُجريت تحقيقات في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في مكتب التحقيقات بمركز شرطة منطقة نظامي بمدينة باكو على أساس أن السيد مامادوف قد حصل على كمية

(١) لا تربطه صلة القرابة بهلال مامادوف.

كبيرة من المخدرات بصورة غير مشروعة من مصدر مجهول في فترة زمنية غير محددة لأغراض بيعها، وهي ٣٣,٤٧٥ غراماً من الهيروين، بما في ذلك ٢٨,٢٩٤ غراماً عثر عليها في مكان إقامته و٥,١٨١ غراماً كانت بحوزته.

٢٧- وتشير الحكومة إلى أن السيد مامادوف احتجز كمشتبه به في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ واتهم بموجب المادة ٢٣٤-٤-٣ من القانون الجنائي، وفي اليوم نفسه أصدرت محكمة منطقة نظامي بمدينة باكو حكماً بسجنه. وقدم محامي المتهم شكوى إلى محكمة الاستئناف بباكو يطلب فيها إلغاء حكم سجن السيد مامادوف. ووفقاً لقرار محكمة الاستئناف بباكو المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، فقد انقضت مدة الطعن المحددة بثلاثة أيام المنصوص عليها في المادة ٤٥٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية وأعيدت المواد إلى محكمة منطقة نظامي عملاً بمقتضيات المادة المذكورة.

٢٨- وبناءً على أمر المدعي العام لجمهورية أذربيجان المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أحييت التحقيقات الجنائية إلى إدارة التحقيق في الجرائم الخطيرة التابعة لمكتب المدعي العام. وتعلم الحكومة الفريق العامل بأن التحقيقات الأولية في القضية الجنائية المرفوعة ضد السيد مامادوف قد أجريت بالتوازي مع تحقيق أجرته دائرة التحقيقات الرئيسية التابعة لوزارة الأمن القومي فيما يتعلق باحتمال التعاون السري منذ عام ١٩٩٢ بين السيد مامادوف والمدعو عبدولي علي حمزالي، وهو عميل من دائرة الاستخبارات الخاصة التابعة لوزارة الاستخبارات والأمن في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٩- وحسبما ذكرته الحكومة، أكدت التحقيقات أن السيد مامادوف قد جمع المعلومات الضرورية للاضطلاع بأنشطة معادية لجمهورية أذربيجان. بما يتعارض مع سيادتها وأمنها القومي وسلامة أراضيها. وقد ارتكب السيد مامادوف جريمة الخيانة العظمى من جراء أنشطة التجسس التي قام بها، وهي أنشطة رسمت صورة لجمهورية أذربيجان على أنها بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان والحريات. وإضافة إلى ذلك، ألقى السيد مامادوف وعبدولي علي حمزالي خطابات أفضت إلى زعزعة الثقة والاحترام فيما يخص أنماط حياة فئات السكان التي تعيش على أراضي أذربيجان وثقافتها وتقاليدها وتاريخها وإلى الحُض على العداوة بين فئات السكان المذكورة. وأفيد أن السيد مامادوف نشر أيضاً مقالات في توليشي سادو، وهي صحيفة كان رئيساً للتحريض فيها، وفي كتب مترجمة حيث كانت نداءاته تردد معلومات معادية للحكومة وتحض على التزاع القومي الديني من أجل تقويض الهيكل الدستوري للبلد.

٣٠- وتفيد الحكومة أن مشاركة السيد مامادوف في الأنشطة العدائية شملت إصدار تعليمات وتحديد مهام ترمي إلى بدء دعاية قومية وإذكاء الوعي بمشكلة التاليش. وتدعي الحكومة أن ذلك قد أفضى إلى إنشاء حزب التاليش الوطني في عام ١٩٩٢، وهو حزب أعيدت تسميته وسجل في عام ١٩٩٣ تحت اسم الحزب السياسي الأذربيجاني للمساواة بين الأمم. وانتخب السيد مامادوف رئيساً للحزب وقاد عملية إنشاء "حكومة للتاليش". ويقدم

رد الحكومة معلومات مفصلة عن مختلف الأنشطة التي اضطلع بها السيد مامادوف في هذا الخصوص.

٣١- وتفيد الحكومة أيضاً أنه في أعقاب الأحداث التي شهدتها جمهورية تاليش موغان في عام ١٩٩٣، فر السيد مامادوف إلى سانت بطرسبورغ بروسيا في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣. وأعلن خلال فترة إقامته هناك عن إعادة إنشاء الحزب السياسي الأذربيجاني للمساواة بين الأمم في عام ٢٠٠٢ وعزز الدعاية من أجل حمل سكان تاليش الذين يعيشون هناك على المشاركة في أنشطة الحزب. وتذكر الحكومة أن السيد مامادوف خاطب المؤيدين الأذربيجانيين بشأن إعادة تشكيل المجموعات المؤيدة الأصلية وسلط الضوء على المساعدة التي ستقدمها جمهورية إيران الإسلامية في المستقبل للنهوض بأنشطة الحزب السياسي الأذربيجاني للمساواة بين الأمم، ونشر خطابات ضد جمهورية أذربيجان في صحيفة توليشي سادو وسعى للاستفادة من رجال الأعمال المنحدرين من أصل تاليشي. وأقام السيد مامادوف أيضاً علاقة وثيقة مع المجتمع الأرمني في الاتحاد الروسي.

٣٢- ويُذكر أن السيد مامادوف زار في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ جمهورية إيران الإسلامية بدعوة خاصة من عبدولي علي حمزالي لحضور مؤتمر عن ثقافة التاليش في مدينة راشت. ويدعى أنه اجتمع خلال إقامته هناك مع أكبر باكرافاش، وهو عميل استخباراتي خاص آخر من جمهورية إيران الإسلامية وتلقى تعليمات معينة لمواصلة مختلف أشكال الدعاية حول انتهاك حقوق الإنسان لشعب تاليش. وتفيد الحكومة أن السيد مامادوف قد قام بوصفه رئيس تحرير صحيفة توليشي سادو بإصدار أكثر من ١٠٠ نسخة من الصحيفة وأرسلها إلى جمهورية إيران الإسلامية بدعم مالي من عملاء الاستخبارات الخاصة في ذاك البلد.

٣٣- وتفيد الحكومة أيضاً أن السيد مامادوف أجرى مقابلات في مناسبات عديدة تحدث خلالها بطريقة منحازة وغير صحيحة عن صعوبة الحياة التي يعيشها سكان التاليش وانتهاكات حقوقهم الإنسانية وعما يواجهونه من محاولة تذيب جراء سياسة عامة قيد الدرس في جمهورية أذربيجان.

٣٤- وتكرر الحكومة أن السيد مامادوف قد حصل كذلك على كمية كبيرة من المخدرات بصورة غير مشروعة من مصدر مجهول لأغراض بيعها، وهي ٣٣,٤٧٥ غراماً من الهيروين، بما في ذلك ٢٨,٢٩٤ غراماً في مكان إقامته و ٥,١٨١ غراماً كانت بحوزته.

٣٥- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، اتهم السيد مامادوف مجدداً بموجب المواد ٢٧٤ و ٢٨٣-٢-٢٣٤ و ٣-٤ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقدم محاموه التماساً إلى محكمة منطقة النسيمي (مدينة باكو) يطلبون فيه استبدال حكم السجن بالإقامة الجبرية. ولم يُقبل الالتماس بالنظر إلى ارتكابه جريمة خطيرة وفقاً لحكم محكمة منطقة النسيمي المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وطبيعة هذه الجريمة

وخطرهما على الناس واحتمال تهريبه من التحقيق أو غيابه أو التأثير في الشهود. وطعن المحامون في القرار أمام محكمة الاستئناف في باكو ورُفض الطعن بالقرار المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣٦- وإضافة إلى ذلك، تعلم الحكومة الفريق العامل بأن مكتب المدعي العام قد نظّر في الطعن المتعلق بأفعال التعذيب وغيرها من الأفعال غير المشروعة التي يزعم السيد مامادوف أنه تعرض لها أثناء التحقيقات الأولية. ومع ذلك لم تثبت صحة الشكوى المتعلقة بتعرضه للضرب على أيدي موظفي الإدارة الرئيسية للمخدرات التابعة لوزارة الشؤون الداخلية أثناء الاحتجاز وللعنف البدني. وقد قضى القرار المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ برفض فتح قضية بموجب المادة ٣٩-١-١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٧- وفي مرحلة لاحقة قدم السيد مامادوف طعناً إلى المحكمة وفقاً لقواعد المراجعة القضائية من أجل اتخاذ قرار بشأن انتهاك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورُفضت الشكوى بحجة أنها لا تستند إلى أساس سليم. بموجب حكم مؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢. وطعن محامي السيد مامادوف في الحكم الصادر عن محكمة منطقة النسيمي في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ وقضت محكمة الاستئناف بباكو في حكمها الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بأن الطعن لا يقوم على سند صحيح ورفضته على هذا الأساس.

٣٨- وتفيد الحكومة أن دعوى منفصلة رُفعت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وهي تتصل بالدعوى الجنائية التي رفعت ضد عبدولي علي حمزالي بموجب المادة ٢٧٦ من القانون الجنائي لأذربيجان. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أكد نائب المدعي العام لائحة الاتهام المتعلقة بالقضية الجنائية وأحيل ملف القضية بعد ذلك إلى محكمة الجرائم الخطيرة بباكو.

٣٩- وخضعت القضية الجنائية لمراجعة قضائية في أعقاب صدور حكم محكمة الجرائم الخطيرة بباكو المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. والغرض من قرار المراجعة هو دراسة الأدلة المتعلقة بالتهم الموجهة ضد السيد مامادوف بموجب المادتين ٢٧٤ و٢٨٣-٢-٢ من القانون الجنائي في جلسة مغلقة، والأدلة الأخرى في جلسات عامة. ووفقاً للحكومة جُمعت الأدلة ودُرست واستُكملت التحقيقات القضائية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٤٠- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طالب المدعي العام بإصدار حكم بسجن السيد مامادوف ست سنوات وفقاً للمادتين ٦٢ و٦٣-٣ من القانون الجنائي بالتهم المنصوص عليها في المواد ٢٧٤ و٢٨٣-٢-٢ و٢٣٤-٤-٣ من القانون الجنائي.

٤١- ويُدعى أن إجراءات المثل أمام المحكمة لم تكن قد استُكملت وقت تلقي رد الحكومة.

تعليقات من المصدر

٤٢- تلقى الفريق العامل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تعليقات من المصدر تؤكد أن الحكومة لم تقدم في ردها تفسيراً مرضياً بشأن ما يلي: '١' مسألة الطابع التعسفي للتهمة الموجهة ضد السيد مامادوف؛ '٢' سوء معاملة السيد مامادوف أثناء الاحتجاز والشواغل المتعلقة بصحته؛ '٣' رفض طلب السيد مامادوف تسجيل جلسات محاكمته بوسائل سمعية بصرية دون أي مبرر.

٤٣- وفيما يتعلق بالطابع التعسفي للتهمة، يكرر المصدر أن التهمة الموجهة ضد السيد مامادوف قد لفقت بسرعة من أجل سلب حريته وبالتالي منعه من الاستمرار في أنشطته الرامية إلى الدفاع عن حقوق الأقليات.

٤٤- ويُعلم المصدر الفريق العامل بأنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وضع السيد مامادوف شريطاً مسجلاً بالفيديو على شبكة الإنترنت للتوعية بقضايا جماعة التاليش. وأصبح شريط الفيديو مشهوراً في جميع أنحاء منطقة ما بعد الاتحاد السوفياتي برمتها، وبلغ عدد مشاهدات الشريط ما يزيد على ٢٠ مليون مشاهدة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ سافر فريق من قناة التلفزيون الروسي ن. ت. ف. (NTV) إلى أذربيجان لإعداد برنامج وثائقي عن هلال مامادوف وعن أنشطته. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، حضر فريق التلفزيون مهرجاناً للتاليش في قرية أرشيفان بأذربيجان. وعلى الرغم من أن السلطات الأذربيجانية حذرت السيد مامادوف من أنه سيتعرض لأعمال انتقامية إن استمر في المهرجان، فإنه لم يتخلّ عن تنظيم الحدث. ويفيد المصدر أنه تعرض بعد ذلك للملاحقة والتهديد.

٤٥- ويذكر المصدر أن أحد السجناء قدم تصريحين في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى السلطات الأذربيجانية تحت ضغوط واضحة. وادعى السجن أن السيد مامادوف أخبره منذ ست سنوات أنه كان يبيع المخدرات وكان تاجراً مشهوراً للمخدرات وأنه ارتكب عمليات قتل. وادعى السجن أيضاً أن السيد مامادوف أخبره بأنه خان الأمة وأنه عميل يعمل لصالح جمهورية إيران الإسلامية وكان يحض على الكراهية فيما بين الإثنيات.

٤٦- وبعد يومين، أي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتقل السيد مامادوف في الطريق واتهم بجرمة تتعلق بالمخدرات بموجب المادة ٢٣٤-٤-٣ من القانون الجنائي (القيام بصورة غير مشروعة بتصنيع كميات كبيرة من المخدرات أو شرائها أو تخزينها أو تحويلها أو نقلها أو بيعها)، وتنص هذه المادة على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ١٢ عاماً. وأفاد محامي السيد مامادوف أنه تعرض للضرب والشتائم الإثنية خلال اعتقاله. وادعت السلطات أنها وجدت في جيبه خمسة غرامات من الهيروين. وأكد محامي السيد مامادوف كذلك أنه في اليوم نفسه

جاء رجال لتفتيش منزله دون إبراز مذكرة اعتقال ودون إذن من المالك. وإضافة إلى ذلك لم يعلم أفراد أسرة السيد مامادوف الذين كانوا موجودين أثناء التفتيش بحقوقهم. ويزعم المصدر أن السلطات التي قامت بتفتيش المنزل بعد ذلك وضعت المخدرات في الشقة لكنها لم تشر في تقاريرها إلى وزن المخدرات المزعومة ونوعها. وخلال عملية التفتيش، حضر أيضاً الأشخاص أنفسهم الذين شهدوا على اعتقال السيد مامادوف في الطريق. ويفيد المصدر أن التهم الملفقة مكنت محكمة منطقة النسيمي من إدانة السيد مامادوف على وجه السرعة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بالحبس الاحتياطي لمدة ثلاثة أشهر. ويرى المصدر أن الهدف الواضح من مجموعة التهم الأولى هو سلب حريته بانتظار المحاكمة.

٤٧- وفي أعقاب عملية التفتيش الثانية لمنزله في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أضيفت إلى التهم المتعلقة بالمخدرات تهم مختلفة تماماً تتعلق بالخيانة وبالخض على الكراهية والعداوة القومية والعنصرية والاجتماعية والدينية.

٤٨- ووفقاً للتعليقات التي أبداها المصدر في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أي بعد مرور نحو أسبوعين على اعتقال السيد مامادوف بتهمة حيازة المخدرات بصورة غير مشروعة، صدر بيان مشترك عن وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام بأذربيجان يناقض الاتهامات المتعلقة بالمخدرات ويفيد بأن السيد مامادوف قد اعتقل على أساس معلومات عن احتمال تعاونه مع وكالة استخبارات لبلد أجنبي واضطلاعه بأنشطة ضد أمن أذربيجان وسلامة أراضيها إضافة إلى الخض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية. وحسبما ذكره أصحاب البيان، يُفترض أن السيد مامادوف يعمل عميلاً لأجهزة الأمن السرية الأجنبية منذ ٢٠ عاماً.

٤٩- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أفاد محامو السيد مامادوف أن موكلهم يواجه مجموعتين من الاتهامات تتعلق الأولى ببيع المخدرات بصورة غير مشروعة من جهة، وبالخيانة العظمى والخض على الكراهية والعداوة القومية والعنصرية والاجتماعية والدينية من جهة أخرى بموجب المواد ٢٣٤-٤-٣ و ٢٧٤ و ٢٨٣ من القانون الجنائي لأذربيجان على التوالي.

٥٠- ويحيل المصدر إلى رد الحكومة ويدعي أن السلطات لفقت رواية لربط مجموعة الاتهامات الأولى المتعلقة ببيع المخدرات بصورة غير مشروعة بالمجموعة الثانية المتعلقة بالخيانة العظمى والخض على الكراهية والعداوة القومية والعنصرية والاجتماعية والدينية. ويؤكد المصدر كذلك أن الشخص المزعوم الذي اتصل به السيد مامادوف في "دائرة الاستخبارات الإيرانية الخاصة" على النحو الذي ذكرته الحكومة في ردها هو بالفعل أكاديمي إيراني معروف في أذربيجان يُزعم أنه تعرض للاضطهاد في إيران.

٥١- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حُكم على السيد مامادوف بالسجن لمدة خمس سنوات في محاكمة شبه مغلقة بمحكمة الجرائم الخطيرة بباكو بتهمة وُجهت إليه. بموجب المواد ٢٣٤-٤-٣ و ٢٧٤ و ٢٨٣ من القانون الجنائي. وقد طعن محامي السيد مامادوف في الحكم أمام محكمة الاستئناف بباكو.

٥٢- ويؤكد المصدر أن الجانب المقلق للغاية في القضية هو التشابه بينها وبين المجموعة السابقة من التهم التي وجهتها السلطات الأذربيجانية في قضية نوفروزالي مامادوف، وهو رئيس التحرير السابق لصحيفة توليشي سادو، الذي تعرض لحنة شبه مماثلة وقضى نفيه بعد ذلك أثناء الاحتجاز.

٥٣- وفي هذا الخصوص، يُعرب المصدر عن قلقه لأن شاهد الادعاء الرئيسي في محاكمة هلال مامادوف هو أيضاً الشاهد الرئيسي في محاكمة نوفروزالي مامادوف. ويساور المصدر القلق أيضاً لأن شهادته في محاكمة هلال مامادوف قد نسخت إلى حد كبير عن شهادته السابقة في محاكمة نوفروزالي مامادوف. ولذلك، يدفع المصدر بأن المضايقة التي تعرض لها هلال مامادوف على أيدي السلطات الأذربيجانية هي بالأساس تكرار للمضايقة التي تعرض لها نوفروزالي مامادوف قبل سنوات قليلة على أساس تُهم ملفقة وإجراءات غير عادلة ترمي إلى إسكات صوت مدافع آخر عن حقوق الإنسان في البلد.

٥٤- ويحيل المصدر إلى رد الحكومة الذي يفيد أن شكاوى السيد مامادوف المتعلقة بإساءة معاملته وإذائه أثناء فترة اعتقاله وبعدها مباشرة قد خضعت للتقييم والدراسة وأن فحوص الطب الشرعي قد أجريت قبل رفض الشكاوى التي قدمها. ومع ذلك، يفيد المصدر أن أدلة الصور الفوتوغرافية لم ترد لا في القرارات التي تقضي برفض الشكاوى ولا في رد الحكومة، وهي صور التقطها محامي السيد مامادوف بعد اعتقاله وتظهر إصابات على ساقيه. وإضافة إلى ذلك، لم تتناول لا القرارات ولا الردود الادعاء بأن الفحوص الطبية أجريت بعد إساءة المعاملة بفترة طويلة.

٥٥- ويسلط المصدر الضوء على بعض التناقضات في رد الحكومة فيما يتعلق بصحة السيد مامادوف ويعرب عن قلقه لأن السابقة التي نشأت عن موت نوفروزالي مامادوف في الاحتجاز، وهو رئيس التحرير السابق لصحيفة توليشي سادو، هي سيناريو قضائي شبه مماثل. ويُكرر المصدر ما أعرب عنه من قلق إزاء صحة السيد مامادوف، ولا سيما في ضوء المحاولات السابقة والمتكررة للسلطات نكران مشاكله الصحية أو التقليل من شأنها.

٥٦- ووفقاً للمصدر لم يُحدد رد الحكومة الأسباب التي انبنى عليها قرار رفض طلب السيد مامادوف تسجيل جلسات المحاكمة بوسائل سمعية بصرية. ويشير المصدر إلى أن هناك أسباباً قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الغرض من رفض الطلب وكذلك القرار المتخذ بعقد جلسات سرية في الإجراءات المتعلقة بتهمة الخيانة العظمى هو حجب الأدلة التي تبرهن على انتهاكات معايير الأصول القانونية والمحاكمة العادلة أثناء الجلسات. وفي هذا الخصوص، يشير المصدر إلى انتهاكات عدة لمعايير مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة وهي انتهاكات لوحظت بوجه عام أثناء الإجراءات ويتجلى ذلك بصفة خاصة في الرفض المنهجي لجميع الطلبات التي رفعها السيد مامادوف إلى المحكمة.

٥٧- وختاماً يجد المصدر أن رد الحكومة غير مناسب بالنظر إلى أنها لم تتناول مسألة الطابع التعسفي للتهمة الموجهة ضد السيد مامادوف وسوء معاملته وحالته الصحية ورفض طلبه تسجيل الجلسات بوسائل سمعية بصرية بلا مبرر فضلاً عن الرفض المنتظم لطلباته من أجل عقد جلسات علنية.

٥٨- ويكرر المصدر أن الحكم على السيد مامادوف واحتجازه يُعزى إلى ممارسته لحقوق الإنسان المُعترف بها عالمياً، ولا سيما الحق في حرية التعبير.

٥٩- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد مامادوف تعسفي لأنه يمثل شكلاً من أشكال المضايقة القضائية التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع التزامات أذربيجان. ويُعتبر احتجازه تعسفياً أيضاً لأنه يرمي إلى معاقبته ومنعه من الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز معايير حقوق الإنسان المُعترف بها عالمياً واحترامها من قبل السلطات الوطنية الأذربيجانية.

٦٠- ولذلك يدفع المصدر بأن اعتقال السيد مامادوف واحتجازه وملاحقته قضائياً وإدانته وسجنه هي إجراءات ترمي إلى تحقيق هدف واحد، هو معاقبته ومنعه من ممارسته لأنشطته بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان وبأن الإجراءات القضائية كانت غير عادلة. ويرى المصدر أن هذه القضية تدرج في الفئتين الثانية والثالثة من فئات سلب الحرية التي حددها الفريق العامل في أساليب عمله.

المناقشة

٦١- أُبلغ الفريق العامل بأن السيد مامادوف حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات لارتكابه جرائم تتعلق ببيع المخدرات بصورة غير مشروعة والخيانة العظمى والحض على الكراهية والعداوة القومية والعنصرية والاجتماعية والدينية. بموجب المواد ٢٣٤-٤-٣ و٢٧٤ و٢٨٣ على التوالي من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان.

٦٢- ويدعي المصدر أن السلطات قد لفقت القضية ضد السيد مامادوف لأنه ينشط في مجال حقوق الإنسان ويدعم أقلية التاليش.

٦٣- وقد أبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد مامادوف كان مستشاراً لدى معهد الديمقراطية والسلام ورئيس تحرير لصحيفة توليشي سادو وهي الصحيفة الوحيدة التي تصدر بلغة أقلية التاليش في أذربيجان. وكان السيد مامادوف أيضاً رئيساً لهيئة الدفاع عن نوفروزالي مامادوف، وهو عالم بارز من علماء التاليش وناشط في مجال حقوق الإنسان وكان في السابق رئيس تحرير لصحيفة توليشي سادو، وأُتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالتجسس وحُكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة ١٠ سنوات وقضى نفيه في السجن في عام ٢٠٠٩.

٦٤- واعتُقل هلال مامادوف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بسبب ادعاءات تتعلق بحيازته للهريوين. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أُتهم أيضاً بالخيانة وبالحض على الكراهية والعداوة القومية والعنصرية والاجتماعية والدينية. وبدأت محاكمته أمام محكمة الجرائم الخطيرة بباكو في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأدين بالتهم الموجهة ضده وحُكم عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٦٥- وعرضت الحكومة في ردها دواعي المقاضاة وحكم المحكمة. بيد أن الفريق العامل يرى أن الحكومة لم تقدم تفسيراً مرضياً للادعاءات التي قدمها المصدر بشأن الطابع التعسفي للتهم الموجهة ضد السيد مامادوف وإدانتته في مرحلة لاحقة.

٦٦- وتدل المعلومات التي قدمها المصدر والحكومة إلى الفريق العامل على أن تم الخيانة والحض على الكراهية والعداوة القومية والعنصرية والاجتماعية والدينية تستند إلى ممارسة السيد مامادوف المشروعة للحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن سلب هلال مامادوف حريته يندرج في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٦٧- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن رد الحكومة لا يتناول على النحو الكافي ادعاءات المصدر المتعلقة بسوء المعاملة التي تعرض لها السيد مامادوف أثناء الاحتجاز وشواغله بشأن صحته ولا رفض طلبه تسجيل الجلسة بوسائل سمعية بصرية دون مبرر.

٦٨- ويعتبر الفريق العامل أن انتهاكات القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة إلى درجة تضيي طابعاً تعسفياً على سلب حرية هلال مامادوف. ولذلك يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مامادوف يندرج في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٦٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن احتجاز هلال مامادوف تعسفي ويتنافى مع أحكام المواد ٩ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ٩ و ١٢ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٧٠- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل إلى حكومة أذربيجان تصحيح وضع السيد مامادوف ومواءمته مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧١- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح السيد مامادوف على الفور ومنحه حقه الواجب النفاذ في الحصول على التعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]